الحماية القانونية الدولية

لرجال الإعلام وأعيانهم في القانون الدولي

الإنساني الوضعي والإسلامي

"دراسة مقارنة"

الدكتور

رجب عبد المنعم متولي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف

الدقهلية

خطة البحث

مقدمة البحث:

مبحث تمهيدي: حرية الإعلام وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: الحرية الإعلامية وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

المطلب الثاني: الحرية الإعلامية وضوابطها في القانون الدولي الإسلامي الإنساني.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للإعلاميين في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للإعلاميين في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للإعلاميين في القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للإعلاميين والأعيان الإعلامية في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: حماية الإعلاميين وأعيانهم مدنيًا في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

المطلب الثاني: حماية الإعلاميين وأعيانهم مدنيًا في القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

الخاتمة

مقدمة

الحمد لله الذي لا يعبد في هذا الكون كله إلا هو وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله خير خلق الله ومصطفاه، وبعد فإنا لا نغالي إن قلنا بأن الإعلام هو حلقة الوصل الوحيدة التي تربط أجزاء العالم ببعضها فالجميع يتعايش ويتواصل من خلاله حتى قيل بأنه بفضل الإعلام أصبح العالم الآن بمثابة القرية الصغيرة.

فبفضل الإعلام تواصلت الشعوب مع بعضها البعض لدرجة أن كل شعب يتواصل مع الآخر يؤثر فيه ويتأثر به إلى حد كبير، ونظرة إلى ثورات الربيع العربي تبين لنا إلى أي مدى أثرت الثورة التونسية الخضراء في العديد من شعوب المنطقة العربية التي ما لبثت أن تفجرت ثوراتها، ففي مصر قامت ثورة ٢٥ يناير لعام ألفان وأحد عشر من الميلاد، ومن بعدها في ليبيا ثورة مارس من نفس العام، ثم من بعد الثورة اليمنية، والثورة الإماراتية، وأخيرًا الثورة السورية التي تطورت لدرجة أنها وصلت إلى مرحلة الحرب الأهلية التي تدور رحاها ما بين نظام الأسد الحاكم وما بين القوى المعارضة المسلحة والتي تحصد كل يوم عشرات الأرواح من بين الشعب السوري العربي ناهيك عن الخراب والدمار الذي طال قرى بأكملها في الريف السوري، فلولا الإعلام ما تفجرت كل هذه الثورات، ولولاه أيضًا بفضل كشفه للحقيقة واطلاع الرأي العام العالمي أولاً بأول لاستطاعت نظم الحكم العربية الشمولية إخماد هذه الثورات في مراحلها الأولى.

ومما يذكر أن للإعلام دور في حث الشعوب وخفرها للتواصل مع الثوار والانضمام إلى صفوفهم ومساندتهم تحقيقًا لأهدافهم النبيلة في القضاء على الظلم والاستبداد والحصول على أدنى حقوق الإنسان في

الحرية والعدالة الاجتماعية والعيش برفاهية، والتي حرم منها الشعوب على مدى عقود طويلة وصلت إلى ثلاثة عقود في مصر وأربعة في ليبيا، وستة عقود في سوريا وكذا تونس واليمن.

وللإعلام أشكال عدة وصور شتى منها (الإعلام المرئي، والمقروء، والمسموع، والذي يلعب الدور الأكبر في تكوين الرأي العام الداخلي والدولي.

هذا ويعد الإعلام مهنة البحث عن المتاعب ومواجهة المخاطر رغم ما يتمتع به الإعلاميون من حرية ملحوظة فيما يقومون به من عمل إلا أنهم أكثر عرضة من غيرهم للضرر لذلك وضع لهم المشرع الدولي قواعد لحمايتهم جنائيًا ومدنيًا، الأمر الذي دعانا أن نتصدى بالبحث لهذه الحماية للتأكيد على حريتهم في أعمالهم ولتمكينهم من أداء رسالتهم السامية بكل حيده ونزاهة واستقلال.

أما عن منهاج البحث: فقد اتبعت في هذا البحث منهاج التحليل والتأصيل بعيدًا عن الدراسة الوصفية، والتي ربما أنها لا تجدي في مثل هذه النوعية من الدراسة، وما نود التأكيد عليه هو أن دراستنا لهذا الموضوع قاصرة على بيان نوعي الحماية اللتين يتمتع بهما الإعلاميون في أعمالهم، وعلى هدى ما تقدم قسمت دراستي لهذا الموضوع إلى مقدمة عامة، ومبحث تمهيدي لبيان مدى ما يتمتع به الإعلاميون من حرية فيما يقومون به من أعمال، ومبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: وأتناول فيه الحماية الجنائية للإعلاميين في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي.

المبحث الثاني: وقد خصصناه لبيان الحماية المدنية للإعلاميين في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي.

وأنهى هذه الدراسة بخاتمة تتضمن إلى جانب سرد ما سبق بحثه عددًا من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الموضوع تعقبها عدد من المقترحات أو التوصيات التي نود إضافتها للموضوع لسد أوجه النقض والقصور التي اعتورت الموضوع.

المبحث التمهيدي

حرية الإعلام وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي[1]

من المستقر عليه عملاً وقانونًا أن الحرية الإعلامية ضرورة عملية لتمكين الإعلاميين من أداء رسالتهم الإعلامية بكل صدق وحيدة واستقلال، خصوصًا وأن الإعلام كما ذكرنا من قبل يساعد وبكل قوة في تكوين الرأي العام العالمي والمحلي حول إحدى القضايا أو المشكلات في بلد معين، أضف إلى ذلك

(1) ويعد إعلاميًا وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية "كل من يقوم بنقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهم الجماهير في بلد معين وذلك لمعاونتهم على تكوين رأي حر وصادق حول قضية من القضايا أو واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات حتى يكون هذا الرأي تعبيرًا عما يدور في عقل الجماهير وميولهم واتجاهاتهم وقد استقر على هذا المعنى كل من: الفقه الدولي، وقواعد القانون الدولي، والتشريعات الوطنية، ومنها على سبيل المثال:- من القانون المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ولمزيد من التفاصيل حول نفس المعنى انظر: أ.د/ محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، دار الرفاعي، الرياض، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٨، د/ منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٤-١٧.

دوره في نقل المعلومات وتبادل الثقافات، ولكن في مقابل ذلك وحتى لا تكون حريتهم مطلقة فتؤدي إلى العديد من المفاسد وضع المشرع الدولي لهذه الحرية عددًا من الضوابط أو القيود نوردها تفصيلاً فيما بعد.

الأمر الذي يدعونا إلى دراسة وبيان ما للإعلاميين من حريات في أعمالهم وما وضع على هذه الحريات من ضوابط أو قيود سواء كان ذلك في القانون الدولي العام الوضعي أو الإسلامي، وعلى هدى ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: حرية الإعلام وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

المطلب الثاني: حرية الإعلام وضوابطها في القانون الدولي الإسلامي الإنساني.

المطلب الأول

حرية الإعلام وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الوضعي

من المؤكد أن أعظم حريات الإنسان هي حريته في التفكير والتعبير عن الرأي بمختلف الوسائل الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، وهذه الحرية رغم أنها تلعب دورًا هامًا في نقل الأخبار والمعلومات فضلاً عن تبادل الثقافات بين الأمم والشعوب إلا أنها حرية محوطة بعدد من الضوابط والقيود وليست مطلقة، وذلك حتى لا يساء استخدامها في الإضرار بأمن وسلامة الدول والنيل من النظم الداخلية لها، ناهيك عن مساسها بالقيم والآداب العامة للأمم والشعوب[١].

(١) انظر: نفس المعنى: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص١٢٣.

هذا ولما كان القانون الدولي الإنساني هو المعني بحماية حرية الرأي والتفكير فإن هذا القانون لم يطلق العنان لهذه الحرية بل وضع لها عددًا من الضوابط والقيود حتى لا تتحول من أداة بناء للرأي والفكر إلى أداة هدم وتخريب خصوصًا لو تم توجيهها إلى هدم ثقافات الشعوب وقيمها وآدابها العامة، وهذه القيود تم النص عليها في كثير من المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية.

فعلى سبيل المثال: من المواثيق الدولية العالمية التي رعت حرية الرأي والفكر والإعلام:

١- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي اعترف لكل إنسان بالحق في حرية التفكير والإعلام والاعتقاد والدين بدون قيود اللهم إلا ما يفرض لحماية النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، أو ما يحمي حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية(١).

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م: والذي أعطى كل الأفراد بما فيهم الإعلاميون الحرية الكاملة في التفكير والتعبير عن الرأي بشتى الوسائل بما في ذلك الإعلام وفي مقابل هذه الحريات نص على عدد من القيود والواجبات منها (ضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، التزام الجميع عند التعبير، عن بعدم الإضرار بالأمن القومي أو النظام العام أو الآداب والصحة العامة للآخرين، ومنها كذلك حظر استخدام الإعلام كوسيلة للدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو التفرقة العرقية والدينية، أو كوسيلة للحث على التمييز أو العنف أو العداوة(٢).

---

(١) راجع: إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد وخاصة المادة الأولى – الفقرة ١، ٣ وكذلك قرارها الصادر في هذا الشأن رقم ٣٦/٥٥ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

(٢) راجع: نص المادة ٢/١٩، ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، وكذا المادة ٢٠ من نفس العهد.

ومما يفهم هذه الوثائق أنها أكدت على حرية التعبير عن الرأي والفكر بوصفها وسيلة هامة لتكوين الرأي العام العالمي للأمم والشعوب عن الوقائع والمشكلات والأحداث التي تقع في بلد معين، فضلاً عن أهميتها في تبادل المعلومات ونقل الثقافات بين الأمم والشعوب، ولكنها أدركت مدى خطورتها على أنظمة الدول وأمنها القومي والآداب العامة، لذاك أحاطتها بعدد من القيود، أو الواجبات الأساسية التي يتعين أخذها في الاعتبار حماية لأصحاب هذه الحريات حتى لا يقعوا تحت سيف المسئولية القانونية الدولية أو الوطنية أو هما معًا.

ولعل أهم هذه الواجبات:

١- احترام الإعلاميون عند نقل الأخبار أو المعلومات لحقوق وحريات الآخرين وسمعتهم وحياتهم وأسرارهم الخاصة، وبالتالي لا يحوز للإعلاميون نشر الأخبار الكاذبة عن الأفراد أو الاتهامات الموجهة إليهم إلا بعد صدور حكم قضائي ونهائي فيها، وعند حدوث أي تجاوز في هذا يجب أن يتم تكذيب هذه الأخبار فورًا حتى لا تعرض هذه الأخبار صاحبها للمسئولية.

٢- يجب على الإعلاميين الحفاظ على أمن الدولة القومي لدولة ما فإن كانت تحمل معنى التهديد تعتبر مخالفة لقيود حرية الإعلام المنصوص عليها في القانون الدولي العام للإعلام، ويضاف إلى ما تقدم التزام الإعلاميون بعدم المساس بالآداب أو النظام العام في دولة ما، وبالتالي لا يجوز لإعلاميون التحريض ضد الأنظمة القانونية القائمة في الدول، ولا يقبل منهم أيضًا تسليط القنوات الفضائية الإعلامية التي تحض على الخلاعة والرزيلة ضدها، لأن هذا مما يضر بالمقومات الأساسية للدول ولشعوبها.

٣- التزام الإعلاميون وفقًا لأحكام القانون الدولي العام للإعلام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند التصدي لأية وقائع ماسة بخصوصية إنسان ما حاكمًا كان أو محكومًا، وبالتالي فإن الهجوم غير المبرر على شخص ما وإلصاق الاتهامات به أمر يضير بما هو معترف به لهذا الشخص من حقوق وحريات عامة ويعتبر مخالفًا لقواعد القانون الدولي العام التي تحمي الحقوق والحريات العامة للإنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة أو الوطن.

٤- للإعلاميون الحرية التامة في نقد أي من الهيئات الرسمية في الدولة ومختلف أجهزتها، ولكن بما ليس فيه مساس بهيبة الدولة أو سيادة القانون، فلا يجوز المساس بهيبة القضاء أو المؤسسة العسكرية أو جيش الدولة، أو جهات الأمن الداخلي فيها باعتبار أن المساس بهذه الهيئات والمؤسسات مساس بهيبة الدولة وما فيها من قانون.

٥- للإعلاميون الموجودين على أرض المعركة الالتزام بموقف الحياد بالنسبة للدول المتحاربة، وبالتالي يجب عليهم عدم الانحياز لأي من الأطراف أو الدول المتحاربة عند نقل المعلومات أو الأخبار من أرض المعركة، وعند مخالفة ذلك يجب محاسبتهم عما صدر منهم لأن هذا السلوك يعتبر انحرافًا بالعمل الإعلامي وإفسادًا للرأي العام العالمي وتضليله. تلك هي أهم الحريات المعترف بها للإعلاميين في القانون الدولي وما فرض عليها هذا القانون من قيود لإعلاء وإجلال العاملون بها في المواثيق الدولية والعالمية، فما هي حرية الإعلاميون وضوابطها في المواثيق الإقليمية؟

الحرية الإعلامية وضوابطها في المواثيق الدولية الإقليمية: نصت جميع المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان على حرية العمل الإعلامي وحثت الدول قاطبة على ترك الحرية للإعلاميين، وتشجيع حرية الرأي

والفكر والإبداع، بوصف أن الإعلام يحقق نوعًا من التوازن في الإشراف والرقابة غير الرسمية على أداء حكومات مختلف الدول، ومن ناحية أخرى في نقل الأخبار والمعلومات الهامة والتي تكون الرأي العام العالمي حول حادثة أو واقعة ما في أي مكان في العالم.

فهناك العديد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان حرصت على النص صراحة على حرية الإعلام وتشجيع العمل الإعلامي واحترام الحق في التفكير والتعبير عن الرأي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

فوفقًا للمادة ٢/١٠ من هذه الاتفاقية فإن حرية التعبير عن الرأي والتفكير وكذا نقل المعلومات والأخبار محل تقدير من الدول فيجب عليها احترامها، وإن كان هذا لا يمنع من فرض قيود وضوابط على هذه الحريات، لذا يجب إخضاعها لقيود وشكليات معينة، كما تفرض عليها العديد من القيود والعقوبات فيما تسن من تشريعات وطنية تقتضيها ضرورة المحافظة على الأمن القومي، وحفظ النظام وحماية الآداب العامة وصحة المجتمع وحقوق الآخرين والمحافظة على الأسرار وصيانة هيبة الدولة وحيدة القضاء(١).

فإيمانًا من المشرع الإقليمي الأوروبي بحرية العمل الإعلامي ودور الإعلام في نقل المعلومات وتبادل الثقافات بين الأمم والشعوب، أحاط هذه الحرية بعدد من الضمانات لحمايتها حتى لا تهدر أو أن تهان، وفي المقابل فرض على هذه الحرية عددًا من الضوابط والقيود لحماية المجتمع الأوروبي وما فيه من ديمقراطية حقيقية وللمحافظة على صحة هذا المجتمع وآدابه العامة، فضلاً عن حماية الأمن القومي للدول الأوربية وسلامتها الإقليمية.

(١) راجع نص المادة ١/١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومن بين هذه القيود دعوة الإعلاميين إلى المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للآخرين وعدم الاعتداء عليها، واحترام أسرار الناس وعدم كشفها، أيضًا إلزام الإعلام باحترام حرمة الحياة الخاصة للناس وعدم الخوض فيها، والحفاظ على هيبة الدولة وأمنها القومي وكذلك دعم النظام وحفظ هيبة القضاء وحيدته[١].

١- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩[٢]

اعترفت هذه الاتفاقية بالحرية التامة للإعلاميين في نقلهم للأخبار والمعلومات عبر وسائل الإعلام المختلفة بوصف أن الإعلام هو ضمير العالم وعقله وقلبه النابض، إذ به يتكون ضمير العالم وعقيدته عن واقعة معينة أو حدث ما في أي من بلاد العالم، فمن المؤكد أن الإعلام يلعب دورًا في تثقيف الناس وتربية الشيء والشباب وللناس كافة بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين، وهذه الحرية مصونة لا تمس، ولا يمكن أن تقيد إلا ببعض القيود الخاصة باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم (م١٣/ ١،٢)، أو ما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة (م٢/١٣).

أيضًا يحظر على الإعلام بمختلف صوره الدعاية للحرب، أو توجيه الدعوة للشعوب لتحريضهم على الكراهية القومية أو الدينية أو العرقية ضد نظام ما أو فئة معينة من الناس في إحدى البلدان أيضًا لا يجوز للإعلام تحريض شعب من الشعوب على كراهية النظام في بلد ما.

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، المرجع السابق، من ١٣٠، ١٣١.
وانظر أيضًا:
SEE: LORD: MACNAIRE "INTERNATIONAL FOR OPINIORS OF SELECTANDANMOM TRADE, VOL. Z,UMIV ERSITY PRES CAMBRIDG

(٢) هذه الاتفاقية وقعت في سان خوسين بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢م.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الكلام يتطابق تطابقًا تامًا مع ما جاء بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لذلك أثرنا عدم الحديث عنها منعًا من التكرار إذ تكفي فقط الإشارة إليها.

٢- **حرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** لعام ١٩٨١[١] اعترف هذا الميثاق بالحرية الإعلامية يوصف أنها إحدى الحريات الأساسية للإنسان بوصف أن هذا الميثاق وهو أحد آليات الاتحاد الإفريقي، وهو المعني بدعوة شعوب القارة الإفريقية إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان مما جاء فيه "أنه يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح م ٢/٩.

ورغم وجود مثل هذا الميثاق وغيره إلا أن حرية الإعلام في أفريقيا لا زالت مقيدة ومكبلة بالأغلال التي تعوق العمل الإعلامي بصفة عامة، لأن الإعلام في أفريقيا نوعان، إعلام رسمي أو حكومي وهو الإعلام الناطق باسم الأنظمة والحكومات، والإعلام الخاص والذي لم تفسح له إلا مساحة ضيقة لممارسة أعماله، والذي لم يترك لحالة بل تتعرض أدواته من صحف وقنوات للغلق والمصادرة، وكبار الإعلاميين للاعتقال، كل ذلك على حساب حقوق وحريات شعوب القارة السمراء.

٣- حرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٢]

ووفقًا لهذا الميثاق فإن حرية الإعلام والتعبير عن الرأي مكفولة بوصف أنها من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إذ يتكون من خلالها الرأي العام العربي، ولم تقيد هذه الحرية إلا بالقيود العامة الواردة

(١) وقع هذا الميثاق في نيروبي في ١٩٨١/٦/٢٨م.

(٢) وقع هذا الميثاق في تونس في ٢٠٠٤/٥/٢٣م من خلال إحدى مؤتمرات القمة العربية.

في معظم المواثيق الدولية، والتي من أهمها: مراعاة حقوق الآخرين وحرياتهم، حماية الأمن القومي للدول وعدم المساس به، حماية النظام العام والصحة العامة والآداب العامة(١).

تلك هي حرية الإعلام وحدودها في المواثيق الدولية الوضعية، فهل اختلفت هذه الحرية وحدودها في القانون الدولي الإسلامي للإعلام؟

هذا ما نجيب عليه معًا في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الثاني

حرية الإعلام وحدودها في القانون الدولي الإنساني الإسلامي

بوصف أن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وأن الرسالة المحمدية أتت بما يصلح حال الناس في الدنيا والآخرة، لذلك أفسح الإسلام الطريق أمام حرية الرأي والفكر واعتبرها من المقومات الأساسية لتكوين الرأي العام الإسلامي، وبما أن للإعلام دور فعال في توجيه الرأي والفكر لذلك وضع الإسلام قيودًا هامة على حرية الرأي والفكر حتى لا تكون هذه الحرية مطلقة.

وحتى لا تكون هذه القيود حجرًا على هذه الحرية العامة، وضع الإسلام لها عددًا من الأسس والضوابط التي من خلالها يحسن ممارسة هذه الحرية من خلال هذه القيود، فللدعوة إلى الخير وممارسة العمل الإعلامي ضابطان هما:

١- يجب أن يهدف العمل الإعلامي إلى تحقيق الخير والبعد عن الشر:

(١) حيث نصت المادة ٢/٣٢ على هذه الحرية بقولها "تمارس هذه الحقوق والحريات (حرية الإعلام في إطار من المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ولن تتحقق دعوة الخير في الإعلام إذا إذا التزم الإعلاميون بمبدأ المساواة فيما بين الناس والبعد عن التمييز واجتناب الأعمال التي تؤدي للكراهية لقول رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أن الناس سواسية كأسنان المشط فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، وترتيبًا على ما تقدم فإن التمييز بين الناس وإثارة الفتن ونقل الأخبار الكاذبة والتشهير بالناس والدعوة إلى الكراهية جريمة يعاقب عليها الإسلام(١).

٢– يجب أن يكون أساس العمل الإعلامي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فيجب أن يكون العمل الإعلامي داعيًا إلى إتباع مكارة الأخلاق والمثل العليا، وأن يكون داعيًا إلى المودة والرحمة بين الناس لأن أساس رسالة الإسلام هو الدعوة إلى إتباع مكارم الأخلاق لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، فالإسلام حريص على الارتقاء بالإنسان حتى يتبوء أحسن الأماكن في الدنيا وأعلى الدرجات في الآخرة فها هو الرسول الكريم في الحديث الصحيح يقول "إن المرء ليدرك بحسن أخلاق أرفع المناصب في الدنيا وعظيم الدرجات في الآخرة، والله إنه لضعيف العبادة"(٢).

هذا وينفر الإسلام من الدعوة إلى إتباع المنكر والتشهير بالناس وعدم احترام خصوصياتهم لنهي الرسول الكريم عن ذلك في قوله: من تتبع عورات الناس تتبع الله عوراته حتى يفضحه في بيته، وترتيبًا على ما نقدم فإن الدعوة إلى المنكر وتتبع عورات الناس وإتباع الفحش من القول والعمل جريمة يعاقب عليها قانون الإعلام الإسلامي.

---

(١) انظر: فضيلة الشيخ محمد الغزالي/ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الدعوة، د.ت، ص٧٨.

(٢) رواه الطبراني بسند جيد.

وإذا كان الإسلام قد وضع أسسًا للعمل الإعلامي لكن وضع عددًا من الضوابط لهذا العمل حتى يستقيم ويحقق الغرض منه وهو الدعوة إلى الخير واجتناب الشر، ويمكن إيجاز هذه الضوابط فيما يلي:

ضوابط العمل الإعلامي في الإسلام:

١- الصدق والأمانة في العمل: فبدون الصدق والأمانة لا يمكن أن يصل الناس إلى الحقيقة وساعتها يتحول العمل الإعلامي أداة تضليل وهدم بدلاً من أن يكون أداة بناء وإنماء، والصدق والأمانة خلقان إسلاميان تحلى بهما رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم حتى لقب صلى الله عليه وسلم بالصادق الأمين، وشهد له خصومه بقولهم "أبدًا ما جربنا عليه كذا قط".

٢- تعظيم حرمة الحياة الخاصة: وذلك من خلال عدم الخوض في أسرار الناس والحديث عنهم بدون وجه حق وتتبع خصوصياتهم وأسرارهم، ولك لنهي شرع الإسلام عن ذلك في دستوره الخالد القرآن الكريم عندما قال تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**"(١).

فالإسلام يأمر بالستر وعدم كشف عورات الناس وتتبع أسرارهم، لأن في إفشاء الأسرار وانتهاك حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها الإسلام.

٣- بساطة الأسلوب: ويظهر هذا جليًا من خلال إتباع رجال الإعلام الأسلوب البسيط والعبارات المفهومة للناس كافة رجالاً ونساء أميين ومتعلمين إذ أن العمل الإعلامي هو الذي يشكل وجدان الأمة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢)، ولمزيد من التفاصيل حول قواعد الإسلام الدولية انظر: د. إبراهيم عبد المجيد، موجز القانون الدولي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

٤– إتباع أسلوب مبني على المنطق والإقناع: حيث كانت السماء سباقه في الأمر بالمنطق وإبلاغ الناس بالإقناع ويجد هذا سنده في قول الحق تبارك وتعالى " **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** "(١).

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة حيث أنه اتبع في إبلاغ الرسالة للناس على المنطق والإقناع إذ العقل البشري لا تنطلي عليه الأوهام ولا تخدعه الضلالات خصوصًا وأن من سمات البشرية الجدل "وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً".

ونظرًا لأن الإسلام دين صالح كل زمان وبه ينصلح حال الناس في دنياهم وأخراهم فقد وضع الإسلام لحرية الإعلام حدودًا دقيقة حتى لا تتحول هذه الحرية إلى فوضى وهمجية تحيل حياة الناس إلى جحيم:

حدود حرية الإعلام في الإسلام:

١– حرية الحياة الخاصة للناس وعدم المساس بها:

فللناس وما لها من حياة خاصة وأسرار سرية فلا يجوز التعدي عليها بالتشهير وإلصاق الاتهامات بهم، وإفشاء أسرارهم الخاصة، لأن العمل الذي ينطوي على أحد هذه المسالك جريمة في الإسلام لقول ربنا فيمن يشهرون بالناس ويطعنون في أعراضهم "**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"(٢).

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٢٣).

١- التحلي بمكارم الأخلاق والامتناع عن نشر الرذائل والمفاسد، وتشمل مكارم الأخلاق جملة الأخلاق الحميدة التي أوجب علينا الإسلام التحلي بها كالحياء، والصبر، وحسن التوكل على الله والاعتماد على النفس، والصدق والأمانة ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" أما الرذائل والمفاسد فتشمل جملة الأخلاق الذميمة التي نهانا عنها الإسلام ومنها الزنا، اللواط، المساحقة تحت شعار الحرية الجنسية التي تنادي بها للأسف الدول الكبرى التي تدعى الحضارة والمدنية(١).

ولا يخفى على أحد الدعوات المسمومة التي تبث عبر شبكة الإنترنت الدولية والتي تدعو إلى الفوضى والخلاعة والتحلل من القيم السامية والعادات الطيبة الموروثة في المجتمع المسلم، ولقد توعد المولى عز وجل حمل من يقوم بمثل هذه الدعوات الخبيثة بالعذاب الأليم في قوله تعالى "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"(٢).

٢- احترام الأمن والسلامة الإقليمية للدول عدم الاعتداء عليها: فالأصل في العمل الإعلامي هو نقل الأخبار وتبادل المعلومات بين الدول والشعوب، ولكن إن انحرف العمل الإعلامي عن هذا المسار كأن استخدم في التجسس على الدول ونقل المعلومات، العسكرية أصبح ضارًا بأمن وسلامة الدول، وعدوانًا على إقليمها، أيضًا يجب على الإعلام احترام الأنظمة القائمة لدى الدول وعدم تحريض الشعوب على الثورة عليها، أو على اقتراف الجرائم وأعمال العنف ضدها، وبذلك يكون الإسلام قد أقام حرية الإعلام على مكارم الأخلاق، والبعد عن الفوضى ونشر المفاسد بين الأمم والشعوب وكذلك البعد عن أعمال

(١) سورة النور الآية رقم (١٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٤٤١/١، دار ابن كثير.

الغدر والانتقام وهذا هو جوهر رسالة الإسلام التي أرسل بها سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأذكى السلام(١).

وختامًا نؤكد على حقيقة هامة وهي أن الإعلاميين لا يمكن أن يمارسوا أعمالهم بالحرية التامة إلا إذا توافرت لهم الحماية القانونية الكافية من الناحيتين الجنائية والمدنية وهو ما نبحثه تفضيلاً في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

الحماية الجنائية للإعلاميين في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي

تمهيد:

من المؤكد أن عماد العمل الإعلامي هو حريتهم في التعبير عن آرائهم وفي التفكير والنقد بكل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وأن من مقتضيات حرية الإعلام عدم جواز مسائلتهم عما يبدونه من آراء أو ينقلونه من أخبار، وأنه عند ثبوت المخالفة لا يجوز تغريمهم إلا ماليًا فقط، لأن رجال الإعلام لا يجوز اعتقالهم أو حبسهم أو إخضاعهم للتعذيب البدني، وهو ما يسمى في القانون الدولي للإعلام بالحماية الجنائية لرجال الإعلام، وهي حماية أقرها لهم القانون الدولي للإعلام سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ولم يختلف الوضع في شرع الإسلام فقد كفل الإسلام حماية كاملة لرجال الفكر والرأي والإعلام أساسها المساواة في الحقوق والواجبات من ناحية، وعدم قابلية هؤلاء للمساءلة أو التعذيب أو

(١) انظر: أ.د عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٠.

القتل أو الإيذاء البدني بأي صورة كانت، وفي جميع الأحوال فإن الحماية القانونية الجنائية لرجال الإعلام تنسحب عليهم في أوقات السلم والحرب على حد سواء(١).

هذا وتوفر الحماية الجنائية لرجال الإعلام أمانًا عامًا لهم ضد العديد من الجرائم أو أعمال التعذيب البدنية ويستوي في هذا أن يكون مصدرًا للحماية القانون الدولي الوضعي للإعلام، أو القانون الدولي الإسلامي للإعلام، وبوصف أن هذه الدراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام فقد أثرنا أن نتناول هذه الحماية أولا في القانون الدولي الوضعي للإعلام، ثم من بعد ذلك نتصدى لنفس الحماية في القانون الدولي الإسلامي للإعلام.

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الحماية الجنائية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإسلامي الإنساني.

(١) انظر: د. محمود داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية للعدوان الأمريكي على العراق، مارس ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

المطلب الأول

الحماية الجنائية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الوضعي

توفر الحماية الجنائية لرجال الإعلام الأمان والسلامة البدنية لهم أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، فشخصية الإعلامي وسلامته البدنية مصونة لا تمشي وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني للإعلام وبالتالي فلا يجوز قتله أو خطفه أو اعتقاله أو تعذيبه أو إيذائه بدنيا بأية صورة من صور الإيذاء أو التعذيب، لأن اقتراف أي من هذه الأعمال ضد أحد رجال الإعلام في وقت السلم صورة للجرائم ضد الإنسانية، والتي حددت الأعمال المكونة لها المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٣/٧/١م[١]، وهي حماية مكفولة لهم وقت السلم، وبالتالي فهي مختلفة عن الحماية المقررة لهم وقت الحرب.

---

(١) وقد حددت المادة ١/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تكون جريمة ضد الإنسانية بأنها تشمل: ١– القتل العمد لشخص ما أو أكثر، أو التسبب في موت شخصية أو أكثر.

٢– الإبادة سواء بالقتل أو بإجبار الضحايا على العيش تحت ظروف تؤدي حتمًا إلى موت وهلاك مجموعة من السكان المدنيين.

٣– الاسترقاق أي حرمان شخص أو أكثر من حرياتهم، وممارسة أعمال الملكية عليهم من بيع أو إعارة أو مقايضة، أو ممارسة السخرة عليهم لاسيما ضد النساء والأطفال.

٤– إبعاد السكان أو نقلهم قسريًا وذلك بترحيل شخص أو أكثر من موطنه إلى دولة أخرى، وذلك لأسباب تتنافى مع قواعد القانون الدولي طالما كانت إقامتهم في هذا الموطن مشروعة.

٥– السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي طالما أن هذا السجن أو الحرمان من الحرية لم يكن تنفيذًا لعقوبة جنائية صادر بها حكم قضائي بسبب جريمة ارتكبها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٦– التعذيب البدني أو النفسي لشخص أو أكثر موجودين تحت إشراف المتهم وسيطرته المادية بشرط ألا يكون هذا التعذيب ناتجًا عن تنفيذ عقوبة قضائية محكوم بها ضد هؤلاء.

٧– الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وذلك بالوصف أو الكيفية التالية:

أ– عندما يقع الاغتصاب بقيام المتهم بالاعتداء على جسد شخص آخر، وذلك بإيلاج عضو جنس في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو ينشأ عند إيلاج أي جسم أو عضو آخر في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا أو بسيطًا مع ضرورة أن يقع ذلك بالقوة، أو التهديد باستخدامها، أو بالإكراه المادي أو النفسي: وتنطبق هذه

أولاً: الحماية المقررة للإعلاميين جنائيًا وقت السلم: وتعتمد هذه الحماية على مكافحة الجرائم ضد الإنسانية والتي يسهل اقترافها ضدهم وقت السلم، هذا وتقوم الجريمة ضد الإنسانية التي تقترفها الأنظمة

الفقرة على الجرائم التي وقعت للمعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب غرب العراق، وكذلك الجرائم التي ارتكبتها السلطات الأمريكية في حق معتقلي سجن جوانتامو بالولايات المتحدة الأمريكية.

ب- يقع الاستبعاد الجنسي عندما يمارس المتهم كل السلطات أو بعضها المتصلة بحق الملكية على الضحية من شراء أو بيع أو إعارة، أو مقايضة، أو بحرمانهم من حريتهم بأية وسيلة، وأن يؤدي ذلك إلى قيام الضحية دون إرادته بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

ت- يقع الإكراه على البغاء بأن يرغم المتهم شخصًا أو أكثر على ممارسة الجنس بواسطة القوة، أو التهديد باستعمال القوة أو الإكراه المادي أو المعنوي، ويشترط أن يحصل المتهم أو غيره، أو يتوقع الحصول على أموال، أو أية فوائد أخرى من وراء ذلك.

ث- يقع الحمل القسري بقيام المتهم بحبس امرأة أو أكثر حملت دون إرادتها وعن طريق القوة بهدف التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسمية للقانون الدولي.

ج- يقع التعقيم القسري بحرمان المتهم شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب دون رضاه، أو دون وجود مبرر طبي لذلك.

ح- يتم العنف الجنسي بأن يقوم المتهم بارتكاب فعلاً جنسيًا ضد شخص أو أكثر، أو أن يتجه إلى إرغام الضحايا على ممارسة فعل جنسي بواسطة استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو بأية طريقة تؤدي إلى إكراههم ماديًا أو نفسيًا على ممارسة ذلك مما ينتج عنه انعدام إرادة هؤلاء الأشخاص نحو فعل الأشياء التي تمثل عنفًا جنسيًا.

خ- يقع الاضطهاد السياسي أو الديني أو العراقي أو الثقافي أو الاثني، أو الجنس بقيام المتهم بحرمان أي جماعة أو شخص من أفراد هذه الجماعة حرمانًا شديدًا من حقوقهم الأساسية بشكل يتعارض مع القانون الدولي، وذلك كون أن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص منتمين لجماعة أو فئة معينة كجماعة سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو إثنية، أو وطنية، أو ثقافية معينة، أو لأسباب تتعلق بنوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة.

د- يقع الاختفاء القسري للأشخاص بقيام المتهم بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم وتقييد حرياتهم مع رفض الإفصاح عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم، أو إقراره بأنهم ليسوا تحت سيطرته أو سلطته، أو ارتكابه لهذا الفعل باسم دولة أو منظمة سياسية معينة، أو بإذن أو بدعم منها، أو إقرارها له بذلك، وذلك بهدف حرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم التي قررها لهم القانون لأمد زمني طويل، ونؤكد من جديد على أن الجريمة التي تعنيها هذه الفقرة أكثر حدوثًا في الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية والتي يقوم فيها الحكام والمسئولين بالتخلص من خصومهم السياسيين من خلال إخفائهم تمامًا عن الأنظار.

ذ- تقع جريمة الفصل العنصري بقيام المتهم بارتكاب فعلاً غير إنساني ضد شخصية أو أكثر في إطار نظام سياسي قائم على السيطرة والقمع بطريقة ممنهجة بواسطة جماعة عرقية معينة ضد جماعة عرقية أخرى بهدف المحافظة على بقاء النظام العنصري: وقد ارتكبت هذه الجريمة في كثير من الدول الأفريقية ذات الحكم الشمولي كمصر في عهد الرئيس السابق مبارك، وفي جنوب أفريقيا وغيرها من الدول ذات الحكم المبني على السيطرة والقمع.

ر- الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل للحالات السالف ذكرها والتي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية للضحية، وتقع بارتكاب أي فعل غير إنساني يخالف قواعد القانون الدولي العام ولم تنص عليه الحالات السابقة مما يؤدي لحدوث ألم شديد لشخص ما أو لمجموعة أشخاص أو يؤدي ذلك لحدوث أضرار خطيرة بأجسادهم، أو بصحتهم البدنية والنفسية كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو إصابتهم عمدًا بأمراض قاتلة وفتاكة، أو التسبب في فقدانهم الإدراك والتمييز.

ضد رجال الإعلام على ركنين، أحدهما مادي وهو يتكون من مجموعة الأفعال والأنشطة الإجرامية المادية التي ذكرتها حصرًا المادة ١/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(١).

وقد اشترطت المادة للاعتداء بهذه الأفعال بوصفها مكونة للركن المادي للحرية ضد الإنسانية أن تكون قد ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين من قبل سلطات الدولة وسواء أكان ذلك بصفة أصلية أو بالمساهمة من خلال التحريض أو المساعدة.

أما عن الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية فهو يتكون من القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن ما يقارفه جريمة، ومع ذلك نتجه إرادته نحو إتمام الجريمة، والقصد المتطلب في الجريمة ضد الإنسانية هو قصد جنائي خاص وليس القصد الجنائي العام المتطلب في سائر الجرائم الجنائية، ويعتمد القصد الخاص هنا على ضرورة توافر نية القضاء على كافة أفراد الجريمة محل الاعتداء، أو نية الاضطهاد لجماعة معينة، من أجل الحفاظ على نظام معين وكنا بصدد قصد جنائي عام فالجريمة هنا جريمة جنائية عادية مما يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني أو الداخلي وليست جريمة ضد الإنسانية أو جريمة ذات طابع دولي.

ومما هو جدير بالذكر أن الجرائم الجنائية الدولية وخاصة الجريمة ضد الإنسانية يشترط فيها إلى جانب ركنيها المادي والمعنوي ركن ثالث يعد معيارًا للتمييز بينها وبين الجرائم الجنائية الوطنية وهو ركن الدولية، ويعني الطابع الدولي أو صفة الدولية هنا أن تعديل الجريمة هنا أو إعطائها الوصف الدولي يعتمد على نوعية الحقوق محل الاعتداء الذي يوجه في النهاية ضد الإنسان، هذا الإنسان الذي هو أحد

(١) راجع نص المادة ١/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أشخاص القانون الدولي العام والذي اعترف له بالأهلية الكاملة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات خاصة بعد صدور الإعلان العالمي محل اهتمام هذا القانون الذي يحمي حقوق ويصون حرياته.

ويحفظ عليه حياته من خلال الاعتراف له بالحق في الحياة بغض النظر عن جنسيته أو عقيدته أو انتمائه السياسي، وترتيبًا على ما تقدم فإن مجرد اقتراف دولة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية معينة تنعقد مسئوليتها عن ذلك حتى ولو وقعت هذه الجريمة بدون تخطيط أو تنظيم لها، وبغض النظر عن جنسية هذه الجماعة حتى ولو كانت تحمل جنسية الدولة نفسها[١]، ووفقًا لنص المادة ١/٧٧ من نظام روما لعام ١٩٩٨ أما عن عقوبة الجريمة ضد الإنسانية: فلها صورتان.

١- عقوبة أصلية هي السجن مدة لا تجاوز ثلاثين عامًا، أو السجن المؤبد ومعيار التمييز بين الحكم بأي من هاتين العقوبتين يعتمد على مدى جسامة الجريمة وخطورة المتهم.

٢- عقوبات تكميلية هي: الغرامة المالية من ناحية، والمصادرة لكل عائدات الجريمة والأصول الناشئة عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ألا تمس بحقوق الغير حسن النية[٢] هذه هي الحماية الجنائية المقررة لرجال الإعلام وقت السلم، فهل تغير جوهر هذه الحماية في زمن الحرب؟ هذا ما نتعرف عليه في الجزئية التالية:

(١) راجع في هذا/ أ.د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

(٢) راجع: د/ منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص١٦٠.

ثانيًا: الحماية الجنائية لرجال الإعلام في زمن الحرب: وردت هذه الحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وخاصة من المادة (١٣) من الاتفاقية الأولى والثانية[١] والمادة رقم ٤ من الاتفاقية الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[٢] والذي يمعن النظر في هذه الحماية يجدها حماية شخصية لصنفين من رجال الإعلام هما:

١- رجال الإعلام المكلفون بمهام إعلامية خطيرة: ويقصد برجال الإعلام هنا كل المكلفون بأعمال إعلامية لجمع المعلومات والأخبار عن القتال الدائر وليس هناك أخطر ولا أصعب من مرافقة المقاضين في ميدان القتال لنقل أخبارهم إلى العالم وبالتالي لا يعد هؤلاء من بين رجال القوات المسلحة أو المقاتلين، ومن ثم فهم مدنيون يأخذون نفس الحماية المقررة للمدنيين أثناء القتال، وهذه الحماية وفقًا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بهذه الاتفاقيات تستوجب حماية رجال الإعلام من خلال إلزام المقاتلين بعدد من الأعمال أهمها:

١. خطر الهجوم على رجال الإعلام أو تدمير ممتلكاتهم أو منشأتهم الإعلامية.

---

(١) وهما اتفاقيتا (تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان الموقعين في ١٢ أب أغسطس ١٩٤٩، حيث نصت المادة ١٣ من الاتفاقيتين في فقرتها الرابعة على ما يلي: تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية: ١-....، ٢-.....، ٣-.....، ٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقهم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه من العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها... المادتان".

(٢) هذا وقد نصت المادة ١/٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصًا مدنيون ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ لعام ١٩٩٨م.

٢. اعتبار أي هجوم على رجال الإعلام بسبب وفاة أحدهم جريمة من جرائم الحرب الذي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وهذا الواجب يمثل محور الحماية الجنائية المقررة لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني.

تعريف جريمة الحرب:

بأنها الجريمة التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب وكذا الاتفاقيات الدولية، والقواعد القانونية الجنائية المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة[١] ورغم ورود تعاريف عدة للجريمة ضد الحرب إلا أن هذه التعاريف تدور حول معنى واحد وهو أن هذه الجرائم تنتج عن مجموعة من الأفعال تمثل انتهاكًا جسيمًا لقوانين وعادات الحرب، أو مجموعة من الأفعال التي تتضمن مسامًا بمصلحة حماها القانون الدولي العام[٢].

هذا وتقوم جريمة الحرب على ركنين أساسيين كما في الجريمة الجنائية العادية، أحدهما ويسمى بالركن المادي، والثاني يسمى بالركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى الجاني أو مقترف جريمة الحرب، وهناك ركن ثالث بالنظر إلى نطاق الجريمة هو الركن الدولي أو ركن الدولية.

ووفقًا لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ فإن الركن المادي لجريمة الحرب التي تقع على رجال الإعلام يتحقق عند قيام العدو بمهاجمة المدنيين عامة ورجال الإعلام بصفة خاصة، ولكن بشرط ألا يشارك أي من هؤلاء في العمليات العسكرية من قريب أو بعيد، ويشترط كذلك في الهجمات الموجهة ضد رجال الإعلام والمدنيين أن تكون مواجهة ضد أهداف مدنية كالجامعات ودور العبادة.

(١) راجع نص المادة ٦ فقرة (ب) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م الذي يحكم وينظم عمل المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) والمزيد من التفاصيل حول هذه التعاريف انظر: أ.د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي لعام طبعة ١٩٨٨/ ١٩٨٩، ص٣٧١.

٣. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين ومتعهدي وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه من العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها... "المادتان".

٤. هذا وقد نصت المادة ١/٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام معينة خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصًا مدنيون ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ لعام ١٩٩٨ ودور العبادة، ما لم تستخدم هذه المواقع في خدمة المقاتلين أو أن تكون لها صلة بالعمليات العسكرية الدائرة.

وبصفة عامة فإن الركن المادي لجرائم الحرب يختلف باختلاف صور جرائم الحرب فمثلاً: الركن المادي لجريمة الاعتداء على المدنيين ورجال الإعلام يتكون من الهجمات الموجهة ضد المدنيين العزل، والأهداف المدنية المحضة.

وفي جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى يتحقق الركن المادي بمجرد حبس هؤلاء أو اعتقالهم ووضعهم في أماكن غير صحية أو آدمية، أو احتجازهم كرهائن أو جعلهم دروعًا بشرية لمنع الاعتداء على المواقع العسكرية الهامة، أو تعذيبهم، أو معاقبتهم بدون محاكمة، ويعتبر العدوان على الشرف الآدمي لضحايا الحرب أيضًا جريمة من جرائم الحرب.

في جريمة قتل الرهائن: يقوم الركن المادي بمجرد إزهاق روح أي من المدنيين أو رجال الإعلام بدون مبرر يذكر، أو وفقًا لمبررات غير منطقية.

في جريمة استعمال الغازات الخانقة: بمجرد استعمال المواد أو الغازات السامة التي تؤدي إلى قتل المدنيين ورجال الإعلام أو إصابتهم بأمراض خطيرة.

في جريمة الحرب البكترولوجية: فإن الركن المادي يتحقق بمجرد القذف بقنابل بكتيرلوجية تحمل العديد والجراثيم والفيروسات.

الركن المادي لجريمة استخدام الرصاص المتفجر والمقذوفات الحارقة يتحقق بمجرد استخدام المقاتلين للرصاص المطاطي أو المقذوفات الحارقة التي تسبب آلامًا لا مبرر لها أو تحدث أضرارًا أو إصابات بجسد يصعب برئها أو شفائها[1] أما الركن المعنوي فإنه يعتمد على العلم والإرادة، العلم بأن ما يتم القيام به من عمل أو اقترافه يشكل جريمة بالمخالفين لقوانين وأعراف وعادات الحرب، أما الإرادة فتكون بمجرد أو اتجاه أفعال الجاني نحو مقارفة الجريمة أو إكمالها رغم سبق علمه بها.

وبالتالي لو انتفى العلم لدى الجاني، أو انعدمت إرادته بسبب الإكراه أو غيره انتفى القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب هنا هو قصد جنائي خاص يتمثل في ضرورة توافر نية إنهاء العلاقات الودية مع الدولة الأخرى أو إذا الاعتداء على المدنيين العزل أو رجال الإعلام فصلاً عن الهجوم على الأهداف المدنية لا يفهم منه إلا شيئًا واحدًا هو إنهاء حالة السلام واستبدالها بحالة العداء مع الدولة الأخرى.

وأخيرًا الركن الدولي: وتعني الدولة هنا أن تكون جريمة الاعتداء أو الحرب الموجهة ضد المدنيين ورجال الإعلام من تخطيط دولة معينة، وأيضًا من تنفيذ مواطنيها ضمن سباق مجموعة في نزاع مسلح دولي

(١) راجع في هذا كل من: أ.د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٢٤٨ كذلك د./ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص١٨٢، ١٨٣. وراجع كذلك: نص م/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

بين هذه الدولة ودولة أو دول أخرى، إذ وفقًا للمادة (٣٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف يجب أن تقع جريمة الحرب بالاعتداء ضد السكان المدنيين العزل ورجال الإعلام وغيرهم ممن لم يشتركوا في أعمال القتال ويشمل ذلك حتى رجال القوات المسلحة الذين تم احتجازهم واعتقالهم، وغيرهم ممن لا يرجى اشتراكهم مع المقاتلين بسبب تخليهم عن أسلحتهم طواغيه واختيارًا لعجزهم أو مرضهم أو إصابتهم أو احتجازهم(١).

هذا ويدخل ضمن ركن الدولية لجريمة الاعتداء أو الحرب ضد المدنيين ورجال الإعلام جميع الأعمال الدولية التي تتضمن انتهاكًا لحقوق وحريات الإعلاميين وحرمة حياتهم الخاصة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي للإعلام وأبرزها ما تصدره المنظمات الدولية من قرارات تضمن حماية خاصة لرجال الإعلام تصان من خلالها حرياتهم وحقوقهم وحياتهم الخاصة، ومن أشهر القرارات في هذا الصدد: قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦م والخاص بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح والذي اعتبرهم مدنيين في هذه المناطق وألزم المقاتلين بحسن معاملة هؤلاء شريطة عدم اشتراكهم في القتال الدائر، وأوجب عليهم عدم انتهاك الحقوق الخاصة بهم واحترام استقلالهم المهني كإعلاميين وحقوقهم كمدنيين، وإن يضعوا من التشريعات ما يكفل معاقبة كل من يقترف عملاً ينطوي على انتهاك حقوق رجال الإعلام أو يتضمن مساسًا باستقلالهم المهني(٢).

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد وضعت ضوابط وشروط لكفالة هذه الحماية منها:

---

(١) راجع نص المادة ٢/٨ (ج،هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(2) United Nations Documents, No.58.

١- عدم قيام هؤلاء بأي من الأعمال التي تغير وصفهم من مدنيين إلى عسكريين كالاشتراك في أعمال القتال بشكل مباشر، أو ارتداء الزي العسكري للمقاتلين.

٢- حمل رجال الإعلام لبطاقة هوية توضح صفته كمدني وليس عسكريًا، وهذه الهوية تسهل مهمة إثبات صفة هؤلاء، وتصدر هذه الهوية من دولتهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم.

٣- ومن جانبنا نرى أن هذه الحماية حماية نظرية يصعب تطبيقها عملاً على أرض الواقع[١] بسبب العديد من الصعوبات التي تعترض تطبيقها نذكر منها على سبيل المثال:

أ- تجاهل هؤلاء الإنذار الموجه إليهم بسرعة مغادرة المكان.

ب- توافر شبهة الإضرار بأمن المقاتلين فيما يقومون به من أعمال.

ت- الإعلام الدعائي الذي يحض على الكراهية والتمييز بين الناس.

ث- سقوط الكثير منهم في يد أحد أطراف القتال، وعندئذ يقع على عاتق الدولة التي قامت بالأسر مراعاة التمييز بينهم وبين باقي الأسرى إذ يجن عليها إحسان معاملتهم بحيث يتلقوا المعاملة الكريمة التي تحفظ على الواحد من هؤلاء كرامته كإنسان، وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بأسرى الحرب فإن "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمل أو

(١) راجع نص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شرطه أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها(١).

هذا ولا يخرج وضع رجال الإعلام الذين سقطوا أو وقعوا في الأسر عن حالة من ثلاثة:

الحالة الأولى: وقوع الإعلامي في قبضة دولته التي يحمل جنسيتها:

وهذه الحالة لا تثير أدنى مشكلة، إذ الإعلامي هنا هو أحد مواطني الدولة وبالتالي فهو يعامل معاملة رعايا ويخضع لنفس القانون الوطني الذي يطبق على باقي المواطنين، وما لا يوجد فيه نص يحكم تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها القواعد التي قررتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م خاصة إذا كانت دولة الأسير من الدول الموقعة والمصدق على هذه الاتفاقيات.

الحالة الثانية: وقوع رجل الإعلام في قبض الدولة المعادية:

وعند وقوع رجل الإعلام أيًا كان عمله مراسلاً حربيًا أو صحفيًا أو مؤرخًا عسكريًا يجب التفرقة بشأنه بين ما إذا كان هذا الإعلامي معتمدًا لدى جيش الدولة المعادية أم لا:

فإذا كان رجل الإعلام معتمدًا لدى جيش الدولة المعادية عوامل كأسير حرب وتطبق عليه الحماية المقررة في المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية أسرى الحرب، وبالتالي فيجب على هذه الدولة معاملته المعاملة الكريمة التي تحفظ عليه كرامته كإنسان، فلا يكون محلاً للاعتداء فيه أي نوع، فله الحق في حماية شرفه الآدمي، وسلامة جسده، وإعاشته في معسكرات صحية،

(١) راجع: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة، إعداد محمد ماهر عبد الواحد وشريف، إصدار بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، د.ت ص١١٨ وما بعدها.

وتوفير كافة وسائل الراحة، وممارسة كافة مظاهر الحياة من ترفيه، ورياضة بدنية وأعمال ذهنية، وتنبسط عليه الحماية منذ بداية وقوعه في الأسر وحتى الإفراج عنه وإخلاء سبيله وعودته إلى وطنه.

أما إن كان المراسل الحربي غير معتمد لدى جيش الدولة المعادية فالحكم على أفعاله هو قانون هذه الدولة الوطني، ومن ثم فهو يعاقب أمام قضائها الوطني عند اقترافه لأي جرم مما نص عليه في قانونها الوطني.

أما الحالة الثانية: وفيها يقع الإعلامي في قبضة دولة محايدة: ويقصد بالدولة المحايدة هنا الدولة التي ليست طرفا في الحرب الدائرة ولا تنحاز لأي من أطراف القتال[1] وفي هذه الحالة لا تكون هذه الدولة في حالة عداء مع دولة الإعلامي، ومن ثم فهي ملزمة بأن تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني بمعاملته معاملة أسير الحرب فتحسن معاملته حتى إخلاء سبيله وعودته إلى بلده وفقًا لقاعدة أو مبدأ المعاملة بالمثل، وللمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مراقبة تصرفات الدول في هذا الخصوص حتى تضمن تمتع الأسير بالحماية القانونية المقررة له في القانون الدولي الإنساني.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الحماية تفرض على هذه الدولة رغم حيادها ضرورة إخطار الأسير أو رجل الإعلام بأسباب حجزه واعتقاله، وأن تيسر له الحصول على أية مساعدة قضائية واختيار مدافعًا عنه أمام سلطات هذه الدولة، وتمكينه من الاتصال بمن يرى الاتصال به داخل الدولة الحاجزة أو خارجها حتى ولو كان بلده الأصلي قياسًا على وضع المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي، إذ أن هؤلاء الإعلاميون لم يشتركوا في القتال، ولم يثبت قيامهم بأي من الأعمال العسكرية من قريب أو بعيد، وعند ثبوت مخالفة

(١) انظر: د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠/٢٠١١م، ص٥٦١-٥٦٦.

الدولة المحايدة لأي من الالتزامات السابقة المقررة في اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، وقواعد حماية المدنيين في ظل الاختلال الحربي فإنها تكون قد ارتكبت إحدى جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة ٨٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[١].

تلك هي الحماية الجنائية التي كفلها القانون الدولي الإنساني الوضعي لرجال الإعلامي حتى يتمكنوا من أداء أعمالهم المنوطة، بهم بحرية تامة، فما عن حماية الإسلام لرجال الإعلام أثناء الحرب؟.

هذا ما نلقي عليه الضوء في المطلب الثاني الخاص بالحماية الجنائية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الإسلامي على النحو التالي:

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لرجال الإعلام

في القانون الدولي الإنساني الإسلامي

من الأصول الراسخة في الإسلام هو إعطاء أو منح الأمان للذميين والمخالفين في الدين للمسلمين، ومن هذا الأمان شرعت الحماية الجنائية لرجال الإعلام إبان الحروب تنفيذًا لأمر الله عز وجل في القرآن الكريم" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه فأمنه[٢].

وتعني الحماية الجنائية لرجال الإعلام التي شرعتها الآية الكريمة، حماية المستجير ذميًا كان أم أجنبيًا أو من رجال الإعلام مما قد يلحق به من أذى في نفسه أو ماله، أو ظلم، وهذه الحماية تلزم الدولة المسلحة

(١) انظر لمزيد من التفاصيل حول الحماية المقررة لرجال الإعلام: علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الغربي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

بسلطاتها وأمامها الملزم أيضًا بحفظ كل من يحتاج إلى الرعاية والحماية من الأجانب والذميين ورجال الإعلام[١].

والحماية الجنائية التي كفلها القانون الدولي الإنساني الإسلامي نوعان:

حماية عامة والتي تفرض من خلال معاهدات السلام التي تبرم فيما بين الدول الإسلامية، ودول غير إسلامية، أما النوع الثاني من الحماية فهي حماية خاصة والتي تضفي أو تمنح لمجموعة من الأفراد أجانب أو ذميين، أو رجال إعلام يرغبون في الدخول لدار الإسلام لعرض التجارة، أو أداء لرسالة معينة[٢].

ولقد ورد في السنة النبوية المطهرة العديد من الأدلة التي تؤكد شرعية الحماية الجنائية للذميين ومن في حكمهم كرجال الإعلام الأجانب، ومن ذلك، ما رواه الإمام علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أضر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً[٣].

وترتيبًا على ما تقدم فإن للحماية الجنائية لرجال الإعلام لها مظهران هما:

(١) راجع: أحكام القرآن للرازي تحقيق محمد الصاوي قمحاوي الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤٠٥هـ، ص٤، ٢٧٣.
(٢) راجع في هذا: المرحوم أ.د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة – ١٩٦٢م.
(٣) رواه البخاري – ج٦، ص٢٦٦٣.

المظهر الأول: حماية حق رجال الإعلام في الحياة:

ولبيان حقيقة هذه الحماية يجب التفرقة بين أمرين: أولهما: أن تكون الحرب الدائرة في دار السلام: وفي ظل هذا الوضع يجب الاسيثاق من حصول الأجنبي من رجال الإعلام على تصريح بالدخول إلى دار الإسلام بحيث يصير الإعلامي معتمدًا لدى جيش الدولة المسلمة ففي هذه الحالة يتمتع الإعلامي والأجنبي عمومًا بالحماية الجنائية في دار الإسلام فيصير دمه حرامًا وتحرم الجناية عليه لأنه دمه أصبح حرامًا إذ له الحق في الحياة كبقية المسلمين وإلا أثمت الدولة المسلمة في الدنيا والآخرة، ومن إقرار الإسلام للحماية الجنائية للأجانب عمومًا وللإعلاميين خاصة نستنتج أن الحرب في الإسلام هي حالة واقعية وليست فريضة دينية تدور رحاها بقرار سياسي من قائد تنفذه كتائب ووحدات مسلحة، أما الشعوب فهي بعيدة كل البعد عن هذا بدليل كفالة الإسلام لهم الحماية الكاملة لأنفسهم وأموالهم حتى ولو كانت دولتهم التي يحملون جنسيتها هي طرفًا في هذه الحرب(١).

هذا وقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على عدم جواز قتل النساء والشيوخ والأطفال، والرهبان حتى السائحين في الجبال وكذا العجزة أو من رضوا بسبب القتال.

فعند الحنفية:

ذكر الكاساني في باب من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل قتله (أما بيان من يحل قتله من الكفرة ... فالحال لا يخلو من أن يكون هناك قتال أو فراغ من قتال ... أما حال القتال فلا يحل فيه قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فإن ولا مقعد ... ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال ...". لقول النبي صلى الله عليه

(١) راجع في هذا، فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مشار إليه لدى د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، مرجع سابق ص١٩٥.

وسلم ولا تقتلوا امرأة ولا وليدًا، ولما روى أنه رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فقال صلى الله عليه وسلم ما أراها قاتلت فلما قتلت[١].

أما في الفقه المالكي:

فقال المالكية ولا تقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ، ولا أهل الصوامع والديارات، إلا أن يخاف منهم أذى أو تدمير، وترد إليهم أموالهم إلا أن تكون كثيرة فيؤخذ منهم ويترك لهم اليسير[٢].

أما عند الحنابلة:

فلا تقتل امرأة ولا شيخ فإن وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي لما رواه سيدنا أبو بكر الصديق ومجاهد، وروى عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير... ولا يقتل أعمى ولا راهب لأنهم لا يقاتلوا فهم أشبه بما لا يقدر على القتال[٣].

أما عند الفقه الشافعي:

فقد جاء في مغني الحجاج: (ويحرم عليه قتل صبي ومجنون ومن به رقة وامرأة وخنثي مشكل للنهي عن ذلك، وللنهي عن قتل النساء والصبيان- ولا يقتل الأعمى ولا مقطوع اليد والرجل، ولا من لم يشارك في قتال[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٠١/٧، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت/ ١٩٨٢.

(٢) انظر عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق محمد ثابت سعيد، ٢٤٤/١ الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٢٤٩/٩، ٢٥٠، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر في فقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف اليرازي أبو إسحاق، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، ٢٣٣/٢-٢٣٤، د.ت.

وهكذا أجمع فقهاء الإسلام من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية على عدم جواز قتل غير المقاتلين ومنهم رجال الإعلام حتى لو كانوا من الكفار إذ أن قتلهم في نظر الشرع الإسلامي الحكيم جريمة معاقب عليها.

هذا ويعاقب على قتل الذمي ورجال الإعلام الذين يتمتعون بالحماية في دار الإسلام بالقتل حدا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلمًا لقتله معاهدًا وقال قولته المشهورة "أنا أحق من وفي بذمته" وإلى هذا ذهب أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة واستدل على ذلك بعموم القتل الوارد في الآيات كما في قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** "[١].

ورغم عدم جواز القتل قصاصًا لدى جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والظاهرية والمالكية لعدم المساواة بين دم القاتل المسلم والمقتول المستأمن أو الأجنبي، بينما أجاز الحنفية القصاص ورغم هذا الخلاف إلا أن المجمع عليه هو تمتع الأجنبي عموما ورجال الإعلام خاصة بالحماية الجنائية الكاملة والتي من مظاهرها حماية حق في الحياة وعدم جواز قتله[٢].

أما الحرب في غير دار الإسلام أو على أرض الدول غير الإسلامية:

الأصل العام أن الأجانب عمومًا ورجال الإعلام خاصة يتمتعون بالحماية الجنائية ضد الاعتداء على أنفسهم أو أموالهم، حتى ولو كان رجال الإعلام الموجودين على أرض المعركة لنقل الأخبار والمعلومات من رعايا الدولة العدو التي تدور الحرب معها، فهؤلاء لا يجوز التعرض لهم أو إيذائهم أو قتلهم، وبالتالي إذا

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجماصي أبو بكر، ٢٧٣/٤ تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ٥ بيروت، ١٤٠٥هـ.

كان الإسلام ينهي عن إيذاء الخلق وقطع الأشجار وإتلاف المزروعات والثروات فما بالك بروح الإنسان أيًا كان عمله أو انتماؤه، لذا فإن الدول الإسلامية كانت من طليعة الدول التي وقعت على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ رغم علمها بما نصت عليه المادة ٧٩ من هذا البروتوكول، والتي منحتهم حماية خاصة عند قيامهم بأعمالهم أيًا كانت جنسياتهم وهو ما يتفق مع جوهر الشارع الإسلامي الحكيم.

أما المظهر الثاني: فهو حرية رجال الإعلام فيما يقومون به من أعمال وحقهم في السلامة الجسدية: شملت الحماية الجنائية لرجال الإعلام إلى جانب الحفاظ على حقهم في الحياة أيضًا حقهم في السلامة الجسدية من أي اعتداء، وهذه الحماية مؤسسة على إحدى الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها.

وهي النفس، والمال، والدين، والعقل، والنسل، وبالتالي تلتزم الدول الإسلامية باحترام رجال الإعلام وإعطائهم الحرية الكاملة فيما يقومون به من أعمال، بغض النظر عن جنس رجال الإعلام أو جنسيته أو دينه أو انتمائه السياسي تأسيسًا على ما رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد نقض ذمة الله، فذلك لن يجد رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفًا[١].

وترتيبًا على ما تقدم فإن رجال الإعلام الموجودين على أرض المعركة حتى ولو كانت في دولة غير مسلمة لنقل أخبار المعركة وتغطية أحداثها يتمتعون بالحماية الكاملة ضد أي اعتداء على أجسادهم أو

(١) راجع في هذا، الإمام جلال الدين السيوطي، مفتاح الجنة في المحتاج بالسنة، الطبعة، ٥/١٠، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٩هـ.

حرياتهم، وبالتالي فلا يجوز ضرب هؤلاء أو قتلهم، أو احتباسهم أو اعتقالهم بدون وجه حق، لأن هؤلاء في حكم المدنيين فلهم مالهم من حماية، طالما أنهم لم يشتركوا في قتال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث روى العرياض بن سارية السلمي أنه قال "نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خيبر، وكان صاحب خيبر رجلاً ماردًا منكرًا، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إياكم أن تذبحوا حمرنا، أو تأكلوا ثمرنا، أو تضربوا نساءنا، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع، وقال يا بن عوف اركب فرسك، ثم نادى في أصحابه أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة[١]، فاجتمع الناس فصلى بهم، ثم قال أن يحب أحدكم وهو متكئًا على أريكته ويظن أن الله تعالى لم يحرم شيئًا إلا ما في القرآن، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء لها حرمة القرآن وأكثر، وأن الله لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا أن تضربوا نساءهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم[٢].

وبناء على ما تقدم فلا يجوز الاعتداء على الإعلامي أو ترويعه أو خطفه لأن ذلك إرهابًا له وهو منهي عنه في الإسلام، وما تخلص إليه من الحماية الجنائية التي منحها الإسلام لرجال الإعلام هي دلالة واضحة على عظمة الإسلام وسمو رسالته التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير مراعيًا في ذلك أمن رجال الإعلام وسلامتهم فضلاً عن وجوب مراعاة الأخلاق الإعلامية العامة عند قيامهم بأداء مهامهم في السلم والحرب على حد سواء وبذلك يتطابق القانون الدولي الإنساني الوضعي مع القانون الإسلامي من حيث عدم جواز قتل رجال الإعلام.

---

(١) ورد في سنن الترمذي ج٤، ص٢٠.

(٢) راجع في هذا: أ.د يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الطبعة الأولى مكتبة وهبة، د.ت ص١٦.

المبحث الثاني

الحماية المدنية لرجال الإعلام

في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي

تمهيد:

من الثابت أن الحماية المدنية لرجال الإعلام مكفولة سواء في القانون الدولي الإنساني الوضعي، أو الإسلامي، فنفس رجل الإعلام، وماله، وما يستخدمه من أدوات في أداء رسالته الإعلامية للناس كافة وعلى اختلاف مواقعهم ومذاهبهم ودياناتهم، وكذلك انتماءاتهم السياسية، وهذه الحماية مكفولة في زمن السلم والحرب على حد سواء، ولبيان حقيقة هذه الحماية ومداها بالتفصيل، يجب علينا أن نتناول هذه الحماية في زمن السلم والحرب على حد سواء، مرة في القانون الدولي الإنساني الوضعي، ومرة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

وبناء على ما قدمته فإنني أقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: الحماية المدنية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

المطلب الأول

الحماية المدنية لرجال الإعلام

والأعيان الإعلامية في القانون الدولي الإنساني الوضعي

من الأهمية بمكان أن نبين للقارئ أن منهجنا في تناول الحماية المدنية المقررة لرجال الإعلام، إنما تشمل فترتي السلم والحرب، وذلك لأن العالم قليلاً ما يستقر على حال، فتارة يعيش الناس في ظل حالة سلم، وتارة يعيش الناس في فترة حرب، بل إن الدولة الواحدة تتناوب عليها فترات السلم والحرب، وفي كل الأحوال فإننا نريد توضيح الحماية المدنية لرجال الإعلام حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم الإعلامية في كل زمان ومكان وفق ما هو مقرر في قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي، ولإكمال صورة هذه الحماية فإننا نتناولها مرة في زمن السلم، ومرة في زمن الحرب(١).

أولاً: الحماية المدنية لرجال الإعلام والأعيان الإعلامية في زمن السلم:

من الحقائق الثابتة أن لكل إنسان في المجتمع أيًا كانت جنسيته أو مهنته أو عقيدته حماية مدنية تتمثل في الاعتراف له بالحق في إثارة دعوى المسئولية المدنية ضد كل شخص ارتكب في حقه خطأ ما وبما أن رجال الإعلام أفرادًا من أحاد الناس فإنهم يتمتعون بنفس الحماية المدنية المقررة لبقية الأفراد في المجتمع، ومن ثم يحق لرجال الإعلام إثارة دعوى المسئولية المدنية الدولية ضد أية دولة ارتكبت في حقهم خطأ ما من خلال قيام سلطاتها التنفيذية أو قواتها المسلحة بأية إجراءات تتضمن اعتداء على السلامة الجسدية أو

(١) انظر في المسئولية الدولية

SEE: SCHWASENBORG: THE PRINCIPLES OF INTERNATIONAL RESPONSIBILITY: IN AMERICAN INTERNATIONAL LAW, LONDON, PP.1,2-1,9.

الأموال أو الأعيان الخاصة برجال الإعلام، وأنه من المقرر أن المسئولية المدنية سواء على المستوى المحلي، أو على المستوى الدولي تقوم على ثلاث عناصر أساسية هما:

أ- الخطأ: وهو يشمل كل ما يصدر عن الغير من أفعال بالمخالفة للقانون، أيًا كان مصدر قواعده نص تشريعي أو اتفاقي، أو عرف متواتر ومعمول به، أو عقد نافذ، أو عمل إرادي، وعليه فإن رجال الإعلام بمختلف وظائفهم ودرجاتهم، رجال صحافة، مذيعين، معدي برامج، أصحاب دور النشر، والناشرين، وكل من يعمل في حقل الإعلام يتمتعون بالحماية المدنية التي تمكنهم من إثارة دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر بسبب خطأ الغير أيًا كانت صورة هذا الخطأ (جريمة جنائية – خطأ مدني تعاقدي ناجم عن الإخلال بالتزام تعاقدي إلخ[1].

ب- الضرر: والذي يتمثل فيما يصيب رجال الإعلام في أجسامهم أو أموالهم، أو كل أثر يرتب زيادة في الأعباء المفروضة عليهم، أو إنقاص في الحقوق المقررة لهم وأثقل كاهلهم هذا والضرر الذي تتعقد بناء عليه المسئولية الدولية .....؟!

قد يكون ضررًا ماديًا كذلك الذي يصيب رجال الإعلام في أجسادهم وأموالهم وحرياتهم وما يمتلكون من أعيان أو أدوات تستخدم فيما يقومون به من أعمال، وقد يكون الضرر معنويًا أو أدبيًا كذلك الذي يصيب رجل الإعلام في ذمته وسمعته ونزاهته وشرفه، وجميع الأضرار يصلح لأن تقام على أساسها المسئولية المدنية وسواء أكانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة.

---

(١) راجع في نظرية الخطأ:

BROWINLE J., STATE RESPONSIBILITY, PARICLARENDON PRESS, LONDON, 1983-40.

أيضًا: أ.د جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣٧.

هذا وتؤكد السوابق القضائية والعمل الدولي أن الضرر عنصر أساسي من عناصر المسئولية الدولية، وأن الدولة تتحمل المسئولية الدولية الكاملة إذا أخل أحد أجهزتها بالتزاماته الدولية مما ترتب عليه ضررًا لأشخاص وأموال أحد الأجانب المقيمين على أرضها(١)، وعلى هذا استقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما أصدرته من أحكام، وعلى سبيل المثال حكمها في قضية مافروتيس عام ١٩٢٥ عندما رفضت طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية لانتقاء الضرر الواقع على مافروتيس من جراء العمل غير المشروع(٢).

ت– رابطة السببية: وهي الصلة أو الرابطة التي تربط ما بين الخطأ والضرر الذي وقع والتي تبرهن على أن هذا الخطأ هو سبب الضرر، ولولا هذا الخطأ ما كان ذلك الضرر، بحيث يمكن القول بأن هذا الخطأ هو وحده بدون تدخل أية عوامل خارجية هو سبب الضرر، فإذا ما انقطعت الصلة ما بين الخطأ والضرر لوجود قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو مانع قانوني كالحق في الدفاع الشرعي فلا يمكن إقامة دعوى المسئولية المدنية الدولية(٣).

أما عن أثار المسئولية الدولية: فإذا كان للمسئولية الدولية أثارًا ثلاثة هي: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهذه الإعادة قد تكون مادية، وقد تكون قانونية، ففي الحالة الأولى يمكن الإعادة من خلال إعادة الأشياء التي سلبت، وفي الثانية بإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذت وترتب عليها الضرر أما عن الأثر الثاني فيتمثل في الحصول على التعويض المناسب وهو الأثر الوحيد الأكثر انطباقًا على حال

(١) راجع في هذا كل من: أ.د جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق وكذلك: المرحوم أ.د محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة دار الجامعة للطبع والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢.

(٢) انظر: د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد دولة الكويت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٥٩.

ALSO: SEE: U.S.A, MEXICA JENERAL CLAIMS COMMESION, 1*25 OPINION OF COMMMESIONERES, 1972, P.C.J.I.SERIES A, NO., S, 1925, P.51.

(٣) انظر: أ.د أحمد عبد الونيس شتا، مسئولية العراق عن احتلال دولة الكويت، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٦، ١٩٩٠، ص٢٨.

رجال الإعلام عند إثارتهم لدعوى المسئولية المدنية الدولية وحصولهم على حكم بالتعويض لذا سيكون محل تفصيل فيما بعد.

أما الأثر الثالث للمسئولية الدولية فيتمثل في الترضية المناسبة، والتي قد تتخذ عددًا من الأفعال التي تحقق الترضية لمن أضير من العمل غير المشروع.

التعويض المالي: من المؤكد أن المسئولية الدولية متى توافرت لها عناصرها من خطأ وضرر ورابطة سببية أعطت للمضرور حقًا في المطالبة بالتعويض المالي لجبر الضرر الذي أصابه، ولا يسقط هذا الحق إلا إذا قام هناك مانع للمسئولية الدولية، كالرضا بالعمل الذي يحيله من عمل غير مشروع إلى مشروع، وحالة الدفاع الشرعي عن النفس، والقوة القاهرة، وحالة الضرورة الملحة، والرد على خرق التزام دولي(١).

أما فيما يتعلق بالتعويض المالي للمضرور: وهو الصورة الغالبة لإصلاح الضرر على المستوى الدولي ويشمل كل ما تدفعه الدولة المخطئة من مبالغ مالية للمضرور من الخطأ أو العمل غير المشروع، ويلجأ إلى هذا الأثر غالبًا متى كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه أمرًا مستحيلاً أو غير ممكنًا، أو كان الخطأ لا يمكن الترضية فيه، ويستفيد من هذا التعويض كل رجال الإعلام وورثتهم من بعدهم ممن أضيروا من الجريمة أو العمل غير المشروع الذي وقع على أحدهم، ويشمل التعويض المالي جميع الأضرار بمختلف أنواعها، فيشمل الضرر المباشر والضرر غير المباشر، وكذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

هذا وتحتسب قيمة التعويض وفق ضوابط معينة تراعيها المحكمة فيما تصدره من حكم قضائي ملزم بالتعويض، وأهم هذه الضوابط:

---

(١) راجع موانع المسئولية الدولية عند د/ رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص٣٣٣، ٣٣٤.

١– المبالغ التي كان من الممكن أن يؤديها المتوفي للمطالبين بالتعويض ما بقي حيًا.

٢– ما أصاب الورثة من حزن وآلام نفسية بسبب موت مورثهم.

٣– التعويض عن الكسب الفائت، فيكون الحكم على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب في آن واحد.

٤– جميع الأموال والمنقولات المفتقدة وقت العمل الضار أو بسببه وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية، حيث قررت المحكمة في قضية السفينة Saumarz أن قيمة السفينة تقدر وقت فقدها لأن هذا المعيار هو الأكثر عدالة عند تقدير التعويض في القضية إن كان الضرر كليًا، أما إن كان الضرر جزئيًا فإن قيمة التعويض تقدر وقت وقوع الضرر الجزئي وبعده(١).

نفس المعايير سارت عليها هيئات التحكيم الدولية، ومن ذلك ما تبنته محكمة التحكيم في قضية السفينة الألبا ما عندما تبنت معيار السبب القريب للضرر(٢).

وما نخلص إليه هو أن نظام المسئولية المدنية الدولية المقرر لرجال الإعلام يعد عضد الحماية المدنية المكفولة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي وقت السلم.

أما عن الحماية المدنية المكفولة لرجال الإعلام والأعيان الإعلامية وقت الحرب:

---

(١) انظر: المغفور له أ.د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٥١. وكذلك: أ.د حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٥١.

(٢) انظر: أ.د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨، ص٢٥٠–٢٥٧.

من المقرر أن الحماية المدنية لرجال الإعلام وقت الحرب لها جانبان، أحدهما يخص الإعلاميين أنفسهم كأشخاص من بني الإنسان، أما الجانب الآخر فهو يخص الأعيان الإعلامية التي يستخدمها رجال الإعلام في أداء رسالتهم.

أما عن الحماية الخاصة لشخص الإعلامي: ويخص هذا الجانب من الحماية جسد الإعلامي الذي لا يجوز أن يكون محل اعتداء أو إيذاء بأي أسلوب ولأي سبب كان، وتتمثل الحماية المدنية لجسد رجل الإعلام فيما هو مقرر له من حق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب إحدى صور جرائم الحرب التي قد تقع ضدهم إعمالاً لنص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. هذا والحق في التعويض هنا تابعًا لحق رجل الإعلام الأصلي في عقاب المتهم، أو القصاص منه، ففي الغالب ما تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة ضد متهم لاتهامه بارتكاب إحدى جرائم الحرب، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تعد دعوى تابعة لها ومن ثم لا يحكم فيها بالتعويض إلا إذا أدين المتهم، أما إن برئ مما نسب إليه من واتهام سقط الحق في المطالبة بالتعويض(١).

الحماية الخاصة بالممتلكات الإعلامية: تشمل الممتلكات الإعلامية جميع المنشآت الإعلامية كمباني الإذاعة والتليفزيون ومراكز الأبحاث والدراسات ومباني الاستوديوهات وغيرها من الأدوات والآلات التي تستخدم في العمل الإعلامي. وجميع هذه المنشآت والممتلكات أعيانا مدينة فلا يجوز أن تكون محل استهداف أثناء الحرب طبقًا لنص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وكذلك المادة ٥٢/١ من نفس البروتوكول التي حددت الأهداف العسكرية بأنهما الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في

(١) انظر: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص٢١٢٥.

العمل العسكري بطبيعتها أو بموقعها أو بذاتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة(١).

وبمفهوم المخالفة لنص المادتان ٢/٢٥، والمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فإن الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي لا تستخدم لخدمة الأغراض العسكرية، على أن جميع الأعيان التي لم يتم التحقق من أنها أهدافًا مدنية أو عسكرية فإنها تظل أهدافًا مدنية يحظر مهاجمتها إلى أن يثبت العكس من خلال البحث والتدقيق وفقًا لنص المادة ٣/٥٢ من نفس البروتوكول السابقة.

ومن ثم فإن الميزة الأكيدة التي نصت عليها المادة ٧٩ من البروتوكول الأول هي اعتبار جميع الأعيان والمنشآت الإعلامية أهدافًا مدنية ولا يجوز مهاجمتها بأي حال من الأحوال.

هذا وتعتمد الحماية المقررة للأعيان والممتلكات الإعلامية على عدد من القواعد أهمها:

١- حظر جميع الهجمات وخاصة هجمات الردع من المقاتلين: فالقاعدة أن جميع الممتلكات والأعيان الإعلامية أهدافًا مدنية لا يجوز مهاجمتها حتى ولو على سبيل الردع إعمالاً لنص المادة ١/٥٢ من البروتوكول الأول، وكذلك يعد جميع العاملين بالمؤسسات والأعيان الإعلامية من مذيعين ومعدي برامج مراسلين وصحفيين ومحامين ومساعدوهم من المدنيين فلا يجوز قتالهم أو مهاجمتهم، ووفقًا لنص المادة ٤٨ من نفس البروتوكول فإن مهاجمة الإعلاميين جريمة من جرائم الحرب وفقًا لنظام روما، وتختص بالعقاب عليها ومحاكمة مرتكبيها المحكمة الجنائية الدولية.

٢- حظر الهجمات العشوائية أو غير المنظمة على رجال الإعلام والممتلكات والأعيان الإعلامية.

(١) راجع نص المواد ١/٥٢، ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ويقصد بهذه الهجمات جميع الهجمات التي تتم بلا تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والتي تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأموال والأرواح، وتعد هذه الهجمات جريمة من جرائم الحرب التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية محاكمة مرتكبيها وفقًا لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والذي بدأ نفاذة في ٢٠٠٣/٧/١م.

٣- وجوب اتخاذ كافة وسائل الحذر ضد أي هجوم يقع على الأعيان المدنية: فيجب على جميع المقاتلين بذل أقصى ما في وسعهم من عون من أجل حماية هذه الأعيان وعدم تعرضها للهجوم حماية لها ولأرواح العاملين فيها من الإعلاميين.

ومما هو جدير بالذكر فإن الحماية المقررة للأعيان المدنية لا ترفع عنها إلا إذا غير وصف هذه الأعيان أو الغرض من استخدامها بأن قامت أو استخدمت في خدمة الأغراض العسكرية أو قام الإعلاميين الذين يديرونها بأي عمل من الأعمال الآتية:

١- استخدام الإذاعات والأعيان المدنية لخدمة الأغراض العسكرية لنقل المعلومات السرية أو إذاعة البيانات العسكرية أو تزي رجال الأعمال فيها بالزي العسكري فأنها تتحول من أهداف مدنية إلى أهداف عسكرية.

٢- استخدام الأعيان الإعلامية استخدامًا مزدوجًا: بأن استخدمت لخدمة الإعلان ولخدمة المجهود الحربي في آن واحد.

٣- استخدام وسائل الإعلام والأعيان الإعلامية في الحملات العدائية: التي تحض على الحرب وتدعو إليها، أو تدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية فإنها تتحول من أهداف مدنية إلى هدف

عسكري يجب قصفه وتدميره[١]، هذه هي الحماية المدنية التي قررها القانون الدولي الإنساني الوضعي لرجال الإعلام والأعيان المدنية، فما هي الحماية المدنية التي قررها القانون الدولي الإنساني الإسلامي لرجال الإعلام والأعيان المدنية؟ هذا ما نجيب عليه في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الثاني

الحماية المدنية لرجال الإعلام

والأعيان الإعلامية في القانون الدولي الإنساني الإسلامي

كما ذكرنا من قبل فإنه يعد من رجال الإعلام، المذيعون والمراسلين الإعلاميين ومعدي البرامج ومساعدوهم والإداريين والفنيين العاملين بالحقل الإعلامي، ويعد من الأعيان الإعلامية جميع المباني والعقارات وكافة الأمكنة التي تستخدم في العمل الإعلامي، ويلحق بهذه الأعيان كافة الأجهزة والمعدات التي تستخدم في نفس العمل الإعلامي، فرجال الإعلام أنفسهم وأموالهم، وكافة الأعيان الإعلامية يتمتعون بحماية مدنية كاملة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

أولاً: الحماية المدنية لرجال الإعلام والأعيان الإعلامية وقت السلم:

فوفقًا للشارع الإسلامي الحكيم فإن رجال الإعلام مسلمين أو غير مسلمين، مواطنين أم جانب يعدون من المدنيين فهم في حكم المستأمن، وهؤلاء يتمتعون بحماية خاصة بأشخاصهم ضد أي اعتداء أو إيذاء يقع عليهم من المقاتلين، وتنسحب هذه الحماية على ما معهم من أموال خاصة التي يستخدمونها في

(١) راجع نص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

أعمالهم الإعلامية فيما هو مقرر بنص القانون وأحكام التشريع الإسلامي، فإذا ما تعرض أي من رجال الإعلام أو أموالهم الخاصة أو أية أعيان إعلامية لأي اعتداء، وترتب على هذا الاعتداء ضرر وجب الضمان على المعتدي فهو ملزم بإصلاح أثار هذا العدوان وفقًا لعقد الأمان المبرم بينه وبين الدولة المسلمة.

إذ أن أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة[١] وترتيبًا على ما تقدم فإن ترك رجال الإعلام لأموالهم الخاصة، والأعيان المدنية التي كانت تستخدم في العمل الإعلامي في بلاد الإسلام لا يعطي لأحد من الناس حتى ولو كان الحاكم أن يمسها أو أن يتملكها فتظل هذه الأموال والأعيان مصونة ومحفوظة لحين عودتهم للدولة المسلمة مرة أخرى، وبذلك ندرك عظمة الشارع الإسلامي الحكيم فيما قرره من حماية مدنية لرجال الإعلام والأعيان المدنية وقت السلم، بخلاف الحال بالنسبة للمشرع الوضعي الذي يجيز للدولة وضعها تحت الحراسة بل ومصادرتها أحيانًا، فمال غير المسلم أو المستأمن حرام حتى ولو حمل السلاح ضد الدولة المسلمة إعمالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه "لا تأكلوا أموالاً غير أموالكم حلالاً"[٢].

وعليه فإذا ما ضاع لرجل الإعلام عامة، والأجنبي بصفة خاصة حق، أو أتلف له مال، أو أضير بأي طريق كان، جاز له أن يلجأ إلى القضاء الإسلامي لدفع العدوان ودفع الضرر ورد الحق المغتصب فبيت مال المسلمين ضامن، والحاكم هو ولي من لا ولي له، والقضاء في الإسلام حصن منيع وحامي

(١) راجع في هذا: المبسوط للسرخسي ٩٥/١٠.

(٢) فضيلة الشيخ، محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١٧٤-١٧٦.

للحقوق وصائن للحريات، تلك هي عظمة الشارع الإسلامي الحكيم، فليت القائمين على أمر هذا الدين، من رجال دعوة ومفسرين ومفكرين ومحدثين أن يبينوا ذلك للعالم الآخر الذي أثبت أن معظم شعوب العالم الأوربي وغير الإسلامي لا يعلم حتى لحظة كتابة هذه السطور شيئًا عن تعاليم الإسلام، الإسلام الذي فيه النجاة وخيري الدنيا والآخرة تنفيذًا لأمر ربنا في القرآن الكريم لأهل العلم ورجال الدين الإسلامي "**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[١] هذا هو مجمل الحماية المدنية لرجال الإعلام والأعيان المدنية وقت السلم.

ثانياً: الحماية المدنية لرجال الإعلام والأعيان الإعلامية في وقت الحرب

في الإسلام جميع رجالات الإعلام وأموالهم، وكذلك منشآتهم الإعلامية سواء وقت السلم أو في وقت الحرب من الناحيتين الجنائية كما رأينا، ومن الناحية المدنية كما نرى في هذه الجزئية، والحماية المدنية لرجال الإعلام وأعيانهم الإعلامية هي حماية مقررة لرجال الإعلام بأشخاصهم من ناحية، وللممتلكات والأعيان المدنية من ناحية أخرى.

أ– الحماية المدنية الشخصية لرجال الإعلام وقت الحرب:

حما الإسلام رجال الإعلام في وقت الحرب أيًا كان مكان الحرب، أو موقع ميدان القتال، بمعنى أن الحماية المدنية لرجال الإعلام تشملهم في وقت الحرب التي تدور رحاها على أرض الدولة المسلمة، أو على

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

أرض الدولة غير المسلمة، لذا حرم الإسلام الاعتداء على نفس رجال الإعلام وأموالهم تيسيرًا لهم لأداء أعمالهم.

هذا وأن السند القانوني للحماية المدنية لرجال الإعلام في أرض الإسلام هو عقد الأمان الذي أبرمه رجل الإعلام مع الدولة المسلمة عند دخوله أرضها وصورته الحديثة هي تأشيرة الدخول إلى أرض الدولة المسلمة، والوفاء بالعهد من أسمى الأخلاق الإسلامية التي أمر بها مولانا المسلمين حكامًا ومحكومين، ومنه قول الله تعالى "**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**"(١)، فالإسلام ينظر لرجال الإعلام على أنهم ليسوا بالمقاتلين فهم مدنيون ومن ثم يسري عليهم ما يسري على المدنيين من حماية أثناء القتال، ومن ثم فإن أي عدوان على أنفسهم يوجب القصاص، كما أن أي اعتداء على أجسادهم أو أموالهم يوجب الضمان بمقتضى ما يسمى في لغة القانون "المسئولية المدنية" التي يطالب من خلالها رافعها بالتعويض عما أصابه من ضرر(٢).

ب- الحماية المدنية للأعيان الإعلامية وقت الحرب

مما لا شك فيه أن وظيفة ناقل الأخبار والمعلومات أو رجل الإعلام هي وظيفة حديثة نسبيًا لم تعرف إلا في العقود الأخيرة، ومن ثم لا يوجد ما يحكمها في شرع الإسلام وخاصة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كذلك لجأ المحدثين من رجالات الفقه الإسلامي إلى منهج القياس والذي يعتمد على

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٣٤).

(٢) راجع في هذا: المرحوم الشيخ، محمد أبو زهرة، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة مرجع سابق.

إعطاء الحادثة أو الواقعة الحديثة حكم الواقعة القديمة المنصوص عليها للتشابه بينهما ولعدم وجود نص أو حكم لها.

وبالتالي قاس رجال الفقه جريمة تخريب الأعيان الإعلامية على تخريب مباني العدو وحصونه وإتلاف زروعه، وقتل حيواناته لعدم وجود نص يحكمها ولورود النص أو الحكم في الجريمة الثانية دون الأولى، وبالتالي إن كان فقهاء الإسلام قد أجازوا مهاجمة كل القلاع والحصون والمنشآت التي تستخدم في الأغراض العسكرية يوصف أنها أهدافًا عسكرية، ولكن لم يجيزوا قطع الأشجار أو إتلاف الثمار بوصفها أهدافًا مدنية، وإن كانوا قد انقسموا حول حكم هذه الحادثة إلى فريقين:

الفريق الأول: وقد حرم قطع الأشجار وإتلاف الثمار وتقاس عليها كذلك الأعيان المنشآت الإعلامية وكان سندهم في هذا ما ورد في القرآن، وما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فأما ما ورد في القرآن فقوله "**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**"(١)، وقوله تعالى "**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**"(٢).

أما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصايا للمقاتلين، وما ورد عن خليفته أبا بكر الصديق من وصايا للجند عند النزال، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر للجند "لا تقتل امرأة، ولا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠٥).

صبيًا، ولا شيخًا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تخربوا عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكله، ومنه أيضًا: إنكم تمرون على قوم وقد فرغوا أنفسهم للعبادة بالصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له(١).

وقياسًا على ما تقدم فإن جميع المنشآت والأعيان المدنية الإعلامية محل حماية فلا يجوز قصفها أو تدميرها حتى ولو كان من يسكنها أو يعمل بها من الأجانب.

أما الفريق الثاني ويمثل جمهور الفقهاء فقد قال بجواز إتلاف المزروعات والثمار وتخريب المباني والمنشآت وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أمر النبي بقطع نخيل بني النضير لفسادهم فأنزل الله قوله في ذلك "**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**"(٢).

٢- ما ورد عن ابن عمر أنه قال لقد قطع النبي نخيل بني النضير وحرقه.

٣- تدمير الصحابة لبيوت بني النضير تنفيذًا لأمر النبي عليه الصلاة والسلام.

٤- أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بتدمير قصر عوف مالك النضري.

٥- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بقطع كروم الطائف.

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، وبداية المجتهد، وكتاب الأمم وغير ذلك كثيرًا من تكلموا عن حماية الأعيان المدنية أثناء القتال.

(٢) سورة الحشر الآية رقم (٥).

هذا وقد علق الإمام محمد أبو زهرة على هذا الرأي، بأن قال بأن معظم حججهم داحضة بدليل أن المقصود باللينة في الآية الكريمة التي احتج بها الجمهور هي الثمرة وليس النخلة وتخريب الثمار هدف عسكري استراتيجي –أما المقصود باللبنة فهو القلاع والحصون الخاصة ببني النضير وهي أهدافًا عسكرية يجب تدميرها، وأما أمره صلى الله عليه وسلم بقطع كروم الطائف فكان دفعًا لمفسده وهي أن هذا الكروم كان يصنع منه الخمر(١).

هذا وقد رأى البعض أن اللينة الواردة في الآية محل استدلال الجمهور ليس المقصود بها هو النخل، فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم هو على سبيل الاستثناء ولضرورة ملحة، وأن الضرورات تبيح المحظورات، إذن أن إجازة النبي صلى الله عليه وسلم للتدمير لم تكن إلا لضرورة عسكرية ملحة(٢) ونحن نؤيد ما ذهب إليه المحدثين من رجال الفقه والقانون الدولي فيما ذهبوا إليه من أن:

١– أن الأصل في الإسلام هو منع التخريب والإتلاف وقطع الأشجار، لأن الدافع إلى القتال لم يكن إلا لدفع أذى الحاكم الظالم، وليس إيذاء الرعية.

(١) انظر في هذا: المبسوط للسرخسي ٣٢/١٠ وبصورة أوضح فضيلة الشيخ، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى الدار القومية للطباعة، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٠٠ ومابعدها.

(٢) انظر: أ.د، عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤٨.

٢- إذا استبين أن التخريب والقطع والحرق لم يكن إلا استجابة لضرورة عسكرية ملحة فلا بأس من ذلك، خاصة وأن استخدام البيوت والمزروعات كحصون عسكرية يفقدها الصفة المدنية ويحيلها إلى ثكنة عسكرية يجب قصفها، ومن ثم تخلع عنها الحماية.

٣- أن الأصل في شرع الإسلام هو عدم التخريب والإتلاف للأرض والمزروعات إلا لضرورة عسكرية وملحة، لأن هذه الأرض وما عليها من مزروعات ستعود للمسلمين مرة أخرى فكيف يعقل أن يقوموا بتدمير أرض ستعود إليهم ثانية بعد ذلك[١] وما نخلص إليه في النهاية هو أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام كفل حماية كاملة لأشخاص الإعلاميين وأعيانهم الإعلامية حتى ولو تركوها بعد الحرب وغادروا أرض الإسلام إلى ديارهم، فهي موقوفة عليهم فلا تدمر ولا تخرب وتبقى محفوظة ومصونة وفقًا لما سبق إبرامه مع دولة الإسلام من عقد الأمان الذي يمنح الذمي والأجنبي على حد سواء الأمان التام على نفسه وماله، وما معه من أدوات وأعيان تستخدم في نشاطه أو عمله.

(١) راجع: د/ منتصر حمودة، قانون النهضة الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٣.

الخاتمة

تصديت في هذا البحث لموضوع من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني، وهو موضوع، الحماية القانونية الدولية لرجال الإعلام وأعيانهم في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي، والذي قسمته إلى مبحث تمهيدي خصصته لدراسة الحرية الإعلامية وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي، وقد قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول: حرية الإعلام وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

أما المطلب الثاني: فقد تناولت فيه حرية الإعلام وضوابطها في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ومبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي، وقد قسمته إلى مطلبين:

خصصت المطلب الأول: لبيان الحماية الجنائية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

أما المطلب الثاني: فقد خصصته لبيان الحماية الجنائية لرجال الإعلام في القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

أما المبحث الثاني: للحماية المدنية للإعلاميين وأعيانهم في القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي.

وقد قسمته إلى مطلبين هما: المطلب الأول: في حماية الإعلاميين وأعيانهم مدنيًا في القانون الدولي الإنساني الوضعي.

أما المطلب الثاني: في حماية الإعلاميين وأعيانهم مدنيًا في القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

وبعد سرد ما تقدم، خلصت من هذا البحث المتواضع إلى عدد من النتائج أهمها:

١- لقد كفل القانون الدولي الإنساني سواء الوضعي أو الإسلامي حماية كاملة لرجال الإعلام وأعيانهم الإعلامية حتى يتمكنوا من أداء نشاطهم الإعلامي على الوجه الأكمل.

٢- أقر القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي على حد سواء بحرية رجال الإعلام عند أداءهم أعمالهم بوصف أن الإعلام على مستوى العالم هو منبر الرأي العام في العالم، والمتحكم في تكوين الرأي العام العالمي.

٣- يلعب الإعلام برجاله وأعيانه دورًا عظيمًا في نقل المعلومات والأخبار من وإلى جميع دول العالم سواء في وقت السلم أو الحرب على حد سواء مما يساعد على تثقيف الناس في ربوع الكرة الأرضية بأكملها.

٤- أثبت الواقع العملي أن ما نص عليه القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي من قواعد لحماية رجال الإعلام وأعيانهم سواء في وقت السلم أو الحرب لم يطبق منه إلا النذر اليسير، مما جعل رجال الإعلام وأعيانهم عرضة للاجتهاد بل وللاعتداء أحيانًا وخاصة في وقت الحرب.

٥- حرص الكثير من الدول، وخاصة الدول صاحبة الأنظمة الشمولية على إصدار تشريعات تتضمن خلق جرائم للرأي لإباحة تكبيل رجال الإعلام بالكثير من القيود والأغلال حتى يصل الأمر إلى حد حبسهم احتياطيًا لفترات طويلة على ذمة وقائع غير حقيقية.

وإلى جانب هذه النتائج هناك عدد من التوصيات أو المقترحات إسهامًا منا في توفير الحماية الكافية لرجال الإعلام أثناء ممارستهم لأنشطتهم الإعلامية ومنها:

١- التوسع في التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة قواعده التي كفلت الحماية لرجال الإعلام عند ممارستهم لأنشطتهم الإعلامية، من خلال عقد الندوات وحلقات النقاش والمؤتمرات عن حماية رجال الإعلام، وعلى أن يقوم بذلك المنظمات الأهلية كجمعيتي الهلال والصليب الأحمرين.

٢- تثقيف رجال الإعلام أنفسهم بقواعد الحماية القانونية (الجنائية والمدنية) التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني سواء الوضعي أو الإسلامي حتى يعرفوا حدود ما يقومون به من أعمال فلا يتجاوزوها، ويمارسوا أعمالهم بحرية.

٣- تبني المنظمة الدولية الأم (الأمم المتحدة) لفكرة توجيه الدعوة لجميع دول العالم الأعضاء في المنظمة الدولية وغير الأعضاء فيها لعقد لمؤتمر دولي حول الحماية القانونية الدولية لرجال الإعلام، حتى تتبنى الدول لمؤتمره ما انتهى إليه المؤتمر من توصيات وتدرجها في تشريعاتها الوطنية المنظمة للعمل الإعلامي لديها.

٤- وإدراك الدول لأهمية الإعلام ودوره في التثقيف ونقل المعلومات وتكوين عقلية وثقافة الشعوب وبالتالي تخفف القيود المفروضة على رجل الإعلام عند قيامه بعمله، وأقلها إلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا الإعلام حتى لا يظل هذا القيد سيفًا مسلطًا على رقبة رجال الإعلام ويمثل بذلك عائقًا لهم عن ممارسة عملهم الإعلامي بحرية تامة.

٥- إلغاء كافة القيود الإدارية التي تتبعها كثير من الدول حتى تتاح الحرية الكاملة لرجل الإعلام في عمله المنوط به، وأخيرًا الله اسأل أن يكون هذا العمل نافعًا للأمة إنه نعم المولى ونعم المجيب.

تم بحمد الله وفضله